الدرس الخامس

تأصيل المسائل وتصحيحها

أولا: تأصيل المسائل:

1- **المراد بأصل المسألة**: هو أقل رقم يمكن استخراج فرض المسألة أو فروضها منه بلا كسر، أو هو الحصول على أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر، كما يقصد به أن يجعل لتركة الميت أصلا حسابيا ترجع إليه أسهم الورثة، بشرط أن تكون هذه الفروض مندرجة فيه ويطلق عليه المضاعف المشترك الأصغر.

2- طريق تأصيل المسائل:

للحصول على أصل المسألة ينبغي العودة إلى الورثة الموجودين في التركة ويمكن أن يكونوا كما يلي:

: <u>أن يكون الورثة كلهم يرثون بالتعصيب أو عصبة</u>:

والأمر هنا لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون الورثة كلهم ذكور: ومعنى ذلك أنهم يرثون عصبة بالنفس، وفي هذه الحالة أصل المسألة هو عدد رؤوسهم، أي عدد رؤوس الورثة، مع عدّ كل وارث برأس واحد فقط.

ب- أن يكون الورثة ذكورا وإناثا: بحيث يرثون بالتعصيب بالغير أي للذكر مثل حظ الأنثيين، ففي هذه الحالة أصل المسألة هو عدد رؤوسهم مع عدّ الذكر الواحد برأسين والأنثى برأس واحد.

<u>أن يكون في المسألة أصحاب فروض سواء وجد معهم عصبة أم لا</u>:

والأمر لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد فقط: سواء وجد معه عصبة أم لم يوجدوا فإنّ أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه، وهو إما ان يكون 2 أو 4 أو 8 أو 3 أو 6.

ب- أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض أو أصحاب فروض متعددة: سواء وجد معهم عصبة أم لا، فإننا ننظر إلى مقامات الكسور الدالة على فروضهم، فإما أن يكون بينها تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين

-التماثل: هو أن تتساوى أو تتماثل مقامات الكسور الدالة على فروض الورثة وفي هذه الحالة أصل المسألة هو أحد المقامات الدالة على الفروض

-التداخل: وهو أن يكون أحد مقامات الكسور يشتمل على الآخر مرتين أو أكثر، أو بتعبير آخر أن يكون يكون احد العددين مضاعفا للأصغر مثل: 4، 2 - 6، 3 فأصل المسألة في هذه الحالة هو أكبر المقامات.

- **التوافق**: وهو أن يكون بين مقامي الفرضين قاسم مشترك أكبر من الواحد، مثل 8 و 6 القاسم المشترك بينهما هو 2، ومثل 4 و 6 القاسم المشترك بينهما هو 2، أو نقول بتعبير آخر قبول المقامات الدالة على الفروض القسمة على قاسم مشترك واحد، فأصل المسألة في هذه الحالة هو ناتج ضرب كامل أحد المقامين في نصف المقام الآخر، مثل: 4 و 6 بينهما توافق لقبولها القسمة على قاسم مشترك واحد وهو 2 فأصل المسألة يكون بضرب 4× 3 = 12 وهو أصل المسألة أو بضرب 6 × 2= 12 وهو أصل المسألة.

- **التباين:** وهو أن لا يكون بين مقامات الكسور الدالة على فروض الورثة تماثل أو تداخل أو توافق، بحيث يكون القاسم المشترك بينهما هو العدد واحد (1) فقط، فأصل المسألة هو ناتج ضرب أحد المقامين في كامل المقام الآخر.

- **<u>طريقة أخرى لتأصيل المسألة</u>**: <u>وهذا إذا كان في التركة أكثر من صاحب فرض سواء وجد معه عاصب أم لا.</u>

قسم الفقهاء الفروض إلى نوعين

النوع الأول: النصف- الربع- الثمن

النوع الثاني: الثلثان- الثلث- السدس

والقاعدة في تأصيل المسائل هي أنّه إذا وجد في المسألة أصحاب فروض من النوع الأول فقط، فأصل المسألة هو أكبر المقامات، وكذلك إن كان أصحاب الفروض من النوع الثاني فقط فأصل المسألة هو أكبر المقامات.

أما إن وجد في المسألة اثنان أو أكثر من أصحاب الفروض مختلطين، بمعنى أحدها من النوع الأول والآخر من النوع الثاني.

فالقاعدة أنّه:

- إذا اختلط النصف وهو من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من ستة 6.

- إذا اختلط الربع وهو من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من اثنا عشرة 12.

- إذا اختلط الثمن وهو من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من أربعة وعشرين 24.

ثانيا: تصحيح المسائل:

1- **تعريف التصحيح**

المراد بتصحيح المسألة تضعيف أصل المسألة عندما يدخل الكسر في نصيب أحد الورثة، أو نقول إذا لم تنقسم سهام أحد الورثة أو أكثر على عدد رؤوسهم حينئذ نقوم بتصحيح المسألة بتغيير مجموع سهامها، وتغيير سهام الورثة

حتى تصير منقسمة على عدد رؤوسهم دون انكسار. وهناك حالتان يتم اللجوء فيها إلى تصحيح المسائل هما:

الحالة الأولى: أن يكون في التركة أصحاب فروض فقط وتكون سهام فريق من الورثة أو أكثر لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة بلا كسر.

الحالة الثانية: أن يكون في التركة أصحاب فروض وأصحاب تعصيب، وما بقي لأصحاب العصبة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لم يقبل القسمة على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة بدون كسر.

2- **طريقة التصحيح**

الانكسار في المسألة يمكن أن يقع على فريق واحد من الورثة كما يمكن أن يقع على أكثر من فريق، فلو مات شخص وترك زوجة وأما و5 أخوات شقيقات فإنّ الزوجة تعتبر فريق والأم فريق و5 أخوات شقيقات فريق.

أ- إذا وقع الانكسار على فريق واحد من الورثة:

في حال وقع الانكسار على فريق واحد من الورثة فإننا ننظر بين سهم هذا الفريق وعدد رؤوسه فإما أن يكون بينهما توافق أو تباين.

إذا كان بين سهام هذا الفريق وعدد رؤوسه توافق نقوم بقسمة عدد رؤوسه على القاسم المشترك ، والناتج المتحصل عليه هو جزء السهم نقوم بضربه في أصل المسألة وفي سهم كل وارث.

جزء السهم= عدد رؤوس الفريق الذي وقع عليه الانكسار ÷ القاسم المشترك بين عدد رؤوس الفريق الذي وقع عليه الانكسار وأسهم هذا الفريق

التصحيح يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى = جزء السهم × أصل المسألة

المرحلة الثانية = جزء السهم × سهم كل وارث

إذا كان بين عدد رؤوس الفريق الذي وقع عليه الانكسار وأسهمه تباين، فإنّه للتصحيح نأخذ عدد رؤوس الفريق الذي وقع عليه الإنكسار ونضربها في أصل المسألة ثم في سهم كل وارث.

جزء السهم= عدد رؤوس الفريق الذي وقع عليه الانكسار.

التصحيح يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: جزء السهم× أصل المسألة.

المرحلة الثانية: جزء السهم× سهم كل وارث من الورثة.

ب- إذا وقع الانكسار على أكثر من فريق من الورثة: في هذه الحالة نتبع الخطوات الآتية:

- نأخذ الفريق الأول الذي وقع عليه الانكسار وننظر بين عدد رؤوسه وأسهمه فإما أن يكون بينهما تباين أو توافق، فإن كان بينهما تباين أخذنا عدد

الرؤوس كاملا وهو جزء السهم ونحتفظ به (جزء السهم = عدد الرؤوس كاملا ونحتفظ به)، وإن كان بينهما توافق نقسم عدد رؤوسه على القاسم المشترك بينهما والناتج المحصل عليه هو جزء السهم نحتفظ به (عدد الرؤوس÷ القاسم المشترك بين عدد رؤوس الفريق الذي وقع عليه الانكسار وأسهمه= جزء السهم نحتفظ به).

- ثم ننتقل إلى الفريق الثاني ونقوم بنفس العملية ثم الفريق الثالث وهكذا وفي كل مرة نحتفظ بجزء السهم.

- بعد ذلك ننظر إلى النواتج التي احتفظنا بها والتي تسمى المحفوظات فإما أن يكون بينها تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين.

- فإن كان بينها تماثل نأخذ أحدها ونضربه في أصل المسألة وفي سهم كل وارث.

- وإن كان بينها تداخل أخذنا أكبرها وضربناه في أصل المسألة وفي سهم كل وارث.

- وإن كان بينها توافق ضربنا كامل أحدهما في نصف الآخر والناتج المحصل عليه هو جزء السهم نضربه في أصل المسألة وفي سهم كل وارث.

- وإن كان بينها تباين ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر والناتج المحصل عليه هو جزء السهم نضربه في أصل المسألة وفي سهم كل وارث.